الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـاريخ الاجتماع:** الأربعاء 22 أكتوبر 2025

- **جدول الأعمال:** مواصلة مناقشة مقترحات القوانين عدد13-2023 و41-2023 و47-2024 و17-2024 و46-2025 والتي كانت اللجنة قد باشرت النظر فيها.

- **الحـضور:**

الحاضرون: (7 0) المعتذرون (02) الغائبون (06)

- **ساعة افتتـاح الجلسـة:** الساعة التاسعة (09) صباحا.

- **ساعة رفـع الجـلسة:** الساعة الخامسة (17.00) مساء.

أعمال اللـجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2025 خصصت للنظر في مواصلة مناقشة مقترحات القوانين عدد13-2023 و41-2023 و47-2024 و17-2024 و46-2025 التي سبق للجنة أن شرعت التداول في شأنها، وذلك بحضور السيد ياسر القوراري رئيس اللجنة، وأعضاء اللجنة السيدات بسمة الهمامي وسيرين مرابط والسادة فوزي الدعاس، طفي الهمامي ، يوسف التومي ومختار العيفاوي. كما حضر هذه الجلسة عدد من النواب من غير أعضاء اللجنة.

وفي مستهلّ الجلسة استعرض السيّد رئيس اللجنة ما خلصت إليه اللجنة في جلساتها السابقة فيما يتعلق بمقترحات القوانين التي باشرت نظرها فيها، حيث تمّ الاتفاق على تقديم التعديلات الضرورية من قبل جهتي المبادرة تبعا لجلسات الاستماع التي عقدت في الغرض وما تمّ تقديمه من ملاحظات خلال نقاشات اللجنة والمتعلقة بمقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي ومقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد ليتسنى للجنة مواصلة نقاشاتها. كما تمّ الاتفاق على تقديم صيغة معدّلة لمقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وعلى ضوئها سيتم برمجة عدد من جلسات الاستماع. وأضاف أن اللجنة باشرت النظر كذلك في مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال ومقترح القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الإطار التربوي حيث تمّ الاستماع إلى جهتي المبادرتين وتمّ الاتفاق على عقد جلسات استماع في الغرض.

وبعد التداول والنقاش وإثر توصّل اللجنة بالتعديلات المتعلقة بمقترحات القوانين المشار إليها أعلاه، ارتأت اللجنة الانطلاق تباعا في مناقشة فصول مقترحات هذه القوانين.

➢ مناقشة فصول مقترح القانون عدد 13-2023 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي :

خصّص الجزء الثاني من الجلسة للشروع في مناقشة فصول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي بالاستئناس بملاحظات رئاسة الحكومة المضمنة بالجدول التالي وانتهت إلى التصويت على مجمل فصوله بعد إدخال تعديلات عليها:

الفصل المعني	مشروع القانون	ملاحظات رئاسة الحكومة	ملاحظات جهة المبادرة	مقترح القانون معدلا
الفصل الأول	**يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة ويساهم في نشر الوعي الجبائي وإرساء العدالة الجبائية.**	- يتجه ضمانا لحسن مقروئية النص إعادة صياغة الفصل المعنى على النحو التالي: "يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة تساهم في نشر الوعي الجبائي وإرساء العدالة الجبائي".	القبول بمقترح التعديل	يمارس المستشار الجبائي مهنة حرة مستقلة تساهم في نشر الوعي الجبائي وإرساء العدالة الجبائي.
الفصل 2	**يقوم المستشار الجبائي بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية.** **كما يقوم المستشار الجبائي خاصة بالأعمال التالية:** **1- تقديم الاستشارة والنصح والمساعدة في المادة الجبائية،** **2- التدقيق الجبائي،** **3- مساعدة المطالب بالأداء على إعداد وتحرير التصاريح الجبائية والتصديق عليها طبق التشريع الجبائي،** **4-الاختبارات العدلية والتحكيمية في المادة الجبائية،** **5-التحكيم في المادة الجبائية.**	عددت الفقرة الأولى من الفصل 2 من مشروع القانون مجالات اختصاص مهنة المستشار الجبائي وأهدافها دون الأخذ بعين الاعتبار تداخل اختصاصات ومجالات بعض المهن الأخرى على غرار مهنة المحاماة والمهن المحاسبية. كما أن التنصيص ضمن نفس الفصل 2 على قيام المستشار الجبائي "بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية" دون تحديد سقف مبلغ الأداء الموظف لقبول تلك الإنابة يتعارض مع أحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.	قبول التحوير الجزئي لهذا الفصل، علما ان الملاحظات فيها انكار لقانون المهنة الذي هو نص خاص ساري المفعول كقانون دولة لا تاثير لمرسوم المحاماة عليه كما اكدت ذلك المحكمة الإدارية من خلال رايها الاستشاري عدد 495 لسنة 2012. فقد تم اصدار القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين بعد اصدار القانون عدد 37 لسنة 1958 المتعلق بمهنة المحاماة. ان احترام الفصل 55 من الدستور يقتضي ان يتضمن الفصل 2 من مقترح القانون المهام الواردة بالفصل الأول من قانون المهنة الساري المفعول كقانون دولة. اما بخصوص المحاسبين والخبراء المحاسبين، فان مهامهم كما تم ضبطها بقانونهم المهني لا تتضمن مهام المستشار الجبائي، علما ان هناك تنافر بين مهنة المستشار الجبائي والمهن المحاسبية المحجر عليها التدخل في المجال الجبائي وتمثيل أي شخص امام الإدارة والمحاكم والمؤسسات العمومية. اما التحكيم في المادة الجبائية، فقد تم التنصيص عليه صلب اتفاقيات استثمار خاصة مبرمة مع بعض المستثمرين الأجانب مثلما هو الشأن بالنسبة للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط (SITEP). كما ان التحكيم الجبائي منصوص عليه بالمعاهدات الدولية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي. ان تنصيص الفصل 2 على التحكيم ليس له اي تاثير على مجلة التحكيم	يقوم المستشار الجبائي بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية طبقا للإجراءات السارية المفعول. كما يقوم المستشار الجبائي خاصة بالأعمال التالية: **1.** تقديم الاستشارة والنصح والمساعدة في المادة الجبائية، **2.** التدقيق الجبائي، **3.** مساعدة المطالب بالأداء على إعداد وتحرير التصاريح الجبائية والتصديق عليها طبق التشريع الجبائي، **4.** الاختبارات العدلية والتحكيمية في المادة الجبائية، **5.** التحكيم في المادة الجبائية.

			التي تبقى لاحكامها الاجرائية اولوية ا لتطبيق. ان قانون 1960 الذي هو قانون مهني لم يتم تحويره لما أحدثت المحكمة الإدارية، كما لم يتم تحويره لما تم تنقيح الفصلين 57 و67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار انه لا يمكن التنصيص على مبالغ صلب القانون المهني بغض النظر عن عدم دستورية احكام الفصلين 57 و67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تم تحويرها بالاعتماد على التضليل وتجاوز السلطة كما يتضح ذلك من خلا الاعمال التحضيرية المتعلقة بالقانون عدد 11 لسنة 2006 في دوس صارخ على الفصول 5 و6 و7 من الدستور. تبعا لذلك، لا يمكن الخلط بين القوانين المهنية والقوانين الإجرائية التي يجب على المستشار الجبائي الخضوع لها. ورغم ذلك، نصصنا على ان مهام المستشار الجبائي تمارس طبقا للإجراءات السارية المفعول. **ورغم وضوح هذه المسالة اضفنا جملة اكدنا من خلالها ان المستشار الجبائي يقوم بمهامه طبقا للإجراءات السارية المفعول التي نقترح حذفها لانها زائدة وباعتبار ان القوانين الاجرائية لها اولوية التطبيق على القوانين المهنية.**	

الفصل 3	**لا يمكن أن يباشر مهنة المستشار الجبائي على معنى الفصل 2 من هذا القانون إلا من كان مرسما بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.** **ويشترط في طالب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو أن يكون:** **1.تونسي الجنسية منذ عشرة أعوام على الأقل.** **2.مقيما بالبلاد التونسية.** **3.متمتعا بكامل حقوقه المدنية.** **4.خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف وخاصة التي نص عليها التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالحرمان من إدارة الشركات والتصرف في شؤونها ولم يسبق إدانته من أجل جريمة التسبب في الإفلاس الاحتيالي أو شطبه نهائيا من جدول الهيئة.** **5.مسويا لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.** **6.غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة الاستشارة الجبائية وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 42 من هذا القانون.** **7.متحصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة مستشار جبائي بعد اجتياز امتحان وطني يفتح للمتحصلين على شهادة الماجستير في الجباية او شهادة مماثلة.** **وتضبط شروط إجراء الامتحان والشهائد المطلوبة لاجتيازه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل.** **8.قد أجرى تربصا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون لمدة سنة لدى مستشار جبائي مرسم**	-يتجه إعادة صياغة العدد 4 من الفقرة الثانية من الفصل المعني بطريقة تكون قانونية ومتلائمة مع المؤسسات القانونية المعمول بها في القانون التونسي كالتنصيص على العزل لسبب مخل للشرف كمانع للانتساب للمهنة، وذلك على النحو التالي: "لم تسبق إدانته من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف أو متعلقة بتسيير الشركات ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف أو شطبه نهائيا من جدول الهيئة " -يقترح التنصيص على السن الدنيا لمباشرة المهنة . -يقترح إضافة القضاة الذين قضوا أكثر من خمس سنوات عمل بما يمثل ضمانة للاستقلالية من جهة وتماهيا مع ما جاء بمختلف المهن المنظمة + السن يلجم يكون فيه معيار منزى لمساعدي القضاء والشركاء في إقامة العدل. - يقترح إضافة التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل 3 على عدم انطباق شرط السن بالنسبة لأعوان مصالح وزارة المالية المعنيين بالانضمام للمهنة كما نقترح التنصيص على أنه لا يمكن لأعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بهيئة المستشارين الجبائيين إلا بعد انقضاء 03 ثلاث سنوات عن انقطاعهم عن العمل عوضا عن خمس سنوات مثلما ورد بالمشروع.ا -يقترح التشديد في الشرط الأول الخاص بالترسيم في جدول المستشارين الجبائيين والمتعلق بالجنسية بأن يتمّ التمديد في المدة المستوجبة إلى 10 سنوات عوضا عن 5 سنوات. -يتجه مراجعة الفصل 3 فيما يتعلق بالنقطة 7 منه كما يلي: " أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للماجستير أو ما يعادلها،	فبول التحوير الجزئي لهذا الفصل، علما ان مقترح القانون لا يرمي الى تغيير الوضع القانوني القائم الان في ظل القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين فيما يتعلق بإضافة استثناءات لفائدة اسلاك أخرى، علما انه كان من المفروض حذف الاستثناء الممنوح لاعوان الجباية لمنح فرصة في العمل لفائدة عشرات الاف المعطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا وليس لأشخاص اخذوا فرصة في العمل. ان فترة التحجير الواردة بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية تبلغ 5 سنوات، علما انه كان من المفروض منع الاعوان العموميين مدى الحياة من ممارسة نشاط له علاقة بمهامهم السابقة كأجراء وكمستقلين بالنظر لأعمال الفساد التي نلاحظها. ان مقترح القانون يهدف الى تكريس الاختصاص بغاية ضمان الكفاءة والجودة وهذا يفرض التنصيص على شهادة اختصاص في الجباية او شهادة مماثلة. ان التنصيص على سن قصوى يبقى ضرورة ملحة اذا ما اردنا ان نمنح فرصة لعشرات الالاف من المعطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا وحتى لا تتحول المهنة والوظيفة العمومية الى عجلة خامسة. ان السن القصوى منصوص عليها بعديد المهن مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامين (40 سنة) وعدول التنفيذ (45 سنة) وعدول الخزينة (50 سنة) وعدول الاشهاد (50). ان طبيعة مهام المستشار الجبائي المتمثلة أساسا في الدفاع على مصالح المطالبين بالأداء تقتضي ان يكون مستقلا وان لا تكون المهنة تحت اشراف وزارة المالية مثلما هو الشأن بالنسبة للمحامين الذين لم ينص مرسوم مهنتهم على اشراف وزارة العدل. .	لا يمكن أن يباشر مهنة المستشار الجبائي على معنى الفصل 2 من هذا القانون إلا من كان مرسما بجدول هيئة المستشارين الجبائيين. ويشترط في طالب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو أن يكون: 1. تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل. 2. مقيما بالبلاد التونسية. 3. متمتعا بكامل حقوقه المدنية. 4. لم تسبق إدانته من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف أو متعلقة بتسيير الشركات ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف أو شطبه نهائيا من جدول هيئة أخرى. 5. مسويا لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية. 6. غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة الاستشارة الجبائية وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 42 من هذا القانون. 7. متحصلا على الشهادة الوطنية للماجستير في الجباية أو شهادة معادلة وأن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان الوطني لممارسة مهنة المستشار الجبائي. وتضبط شروط إجراء الامتحان والشهائد المطلوبة لاجتيازه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل بعد اخذ راي الهيئة. 8. قد أجرى تربصا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون لمدة سنة لدى مستشار جبائي مرسم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين. 9. ان لا يتجاوز سنه 50 سنة. ولا ينطبق شرط التربص على كل من أثبت أنه عمل فعليا لمدة عشر (10)

	بجدول هيئة المستشارين الجبائيين. **9. ان لا يتجاوز سنه 50 سنة. ولا ينطبق شرطا شهادة الكفاءة لممارسة مهنة مستشار جبائي والتربص على كل من أثبت أنه عمل فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بمصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية وكان قد تحصل على رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية أو ما يعادلها لمدة أربع سنوات على الأقلّ وذلك مع مراعاة التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل. وتضبط قائمة مصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. لا يمكن لأعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بالهيئة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة وظيفتهم.**	الاختصاصات التي يتم ضبطها لاحقا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل وأن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان الوطني لممارسة مهنة المستشار الجبائي." - كما يقترح حذف عبارة " شهادة كفاءة " لتفادي ما يمكن أن ينجر عن العبارة من التباس. - يقترح مراجعة الفقرة الأخيرة من الفصل 3 كما يلي: " ولا ينطبق شرطا النجاح فى اجتياز الامتحان لممارسة مهنة مستشار جبائي والتربص" .... - يتجه تفادي ذكر الاختصاصات التي تخول المشاركة في الامتحان الوطني في نص مشروع القانون الأساسي على أن يتم تحديدها لاحقا في القرار المشترك الذي يضبط شروط إجراء الامتحان والشهائد المطلوبة نظرا لتغير عروض التكوين وتطورها وخاصة التسميات والمحتويات. -يقترح إشراف هيئة المستشارين الجبائيين على تنظيم الامتحان الوطني لممارسة مهنة المستشار الجبائي. -يقترح تعميم اجتياز الامتحان الوطني لجميع الراغبين في الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين.		سنوات على الأقل بمصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية أو كان قد تحصل على رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية أو ما يعادلها لمدة أربع سنوات على الأقلّ وذلك مع مراعاة التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل. وتضبط قائمة مصالح وزارة المالية التي لها علاقة بالجباية بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. لا يمكن لأعوان مصالح وزارة المالية الترسيم بالهيئة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة وظيفتهم.

الفصل 4	**يباشر المستشار الجبائي مهنته منفردا أو في إطار شركة مهنية للاستشارة الجبائية.**	- يقترح حذف هذا الفصل من العنوان الأول من مشروع القانون المعروض ونقله للفصل 40 منه نظرا لتعلقه بالحقوق والواجبات ليصبح بذلك ترتيبه الفقرة الأولى من الفصل المذكور.	**تم القبول بهذا المقترح من خلال دمج الفصل 4 صلب الفصل 47**	
الفصل 5	**يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي في مهنة الاستشارة الجبائية بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وأحترم مبادئ المهنة وقيمها".**	-ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه إعادة صياغة الفصل المعني كالآتي: "يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وأن أحترم مبادئ المهنة وقيمها."	قبول المقترح	يؤدي المستشار الجبائي قبل أن يباشر مهامه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وأن أحترم مبادئ المهنة وقيمها.
الفصل 6	**أحدثت هيئة للمستشارين الجبائيين تضم وجوبا جميع المستشارين الجبائيين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي.** **تتولى هيئة المستشارين الجبائيين الدفاع عن المصالح الأدبية للمهنة وعن شرفها واستقلالها والسهر على السير العادي للمهنة وتطويرها.** **ويكون مقر الهيئة بتونس العاصمة.**	-أحدث الفصل 6 من مشروع القانون المعروض "هيئة المستشارين الجبائيين" وذكر خاصة أنها تضم وجوبا جميع المستشارين الجبائيين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة. ولم ترد أية إشارة عن خضوع هذه الهيئة لإشراف وزارة المالية على عكس ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئة الخبراء المحاسبين التي تخضع لإشراف وزارة المالية. لذا يقترح التنصيص على خضوع هيئة المستشارين الجبائيين لإشراف الوزارة المكلفة بالمالية.	لم يتم القبول بتحوير الفصل. ان مهام المستشار الجبائي تقتضي ان يتمتع بالاستقلالية اللازمة مثلما هو الشأن بالنسبة لمهنة المحاماة التي لم ينص المرسوم المتعلق بها على انها تخضع لإشراف وزارة العدل. ان الامر المتعلق بتنظيم وزارة العدل أشار الى الإدارة العامة المكلفة بمتابعة المهن المساعدة للقضاء الا انه لم يشر الى المستشارين الجبائيين في انكار لقانون 1960 الذي هو قانون دولة ساري المفعول. كما ان الامر المنظم لوزارة المالية لم يشر الى الإدارة العامة المكلفة بمتابعة المهنة في انكار أيضا لقانون 1960 المتعلق بالمستشارين الجبائيين.	دون تغيير
الفصلان 7 و8	**الفصل 7: تمسك هيئة المستشارين الجبائيين محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.** **الفصل 8: يدير هيئة المستشارين الجبائيين مجلس يتركب من اثني عشر عضوا.**	-دون ملاحظات.		**الفصل 7:** تمسك هيئة المستشارين الجبائيين محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات. **الفصل 8:** يدير هيئة المستشارين الجبائيين مجلس يتركب من اثني عشر عضوا.

الفصل 9	**يتم انتخاب رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين وبقية أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مباشرة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الحاضرين.** **وفي صورة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة.** **ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو لعضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق الانتخاب في الجلسات العامة.** **كما يشترط في المترشح عدم صدور في شأنه خلال الخمس سنوات الأخيرة عقوبة تأديبية وأن لا يكون في حالة عدم مباشرة.** **ولا يمكن قبول ترشح الأعضاء الذين لم يسددوا معاليم اشتراكاتهم المهنية.** **كما لا يمكن لأي عضو بالهيئة الجمع بين أكثر من صفة من الصفات الثلاث التالية:** **– العضوية بمجلس الهيئة أو رئاسته،** **– العضوية بدائرة التأديب طبقا للفصل 60 من هذا القانون،** **– مراقب التصرف المالي للهيئة المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون.**	-ضمانا لحسن مقروئية النص يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: "يتم انتخاب رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين وبقية أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السرى المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة. ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو لعضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق التصويت فى الجلسات العامة. كما يشترط في المترشح أن يكون في حالة مباشرة ولم تصدر ضده عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة. ولا يمكن لأي عضو بالهيئة الجمع بين أكثر من صفة من الصفات التالية: 1-العضوية بمجلس الهيئة أو رئاسته 2- العضوية بمجلس التأديب، 3- مراقبة التصرف المالي للهيئة."	قبلنا بتحوير الفصل.	يتم انتخاب رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين وبقية أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السرى المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة. ويمكن أن يترشح لرئاسة مجلس الهيئة أو لعضويته كل أعضاء الهيئة المرسمين بجدولها لمدة لا تقل عن سنتين والمتمتعين بحق التصويت فى الجلسات العامة. كما يشترط في المترشح أن يكون في حالة مباشرة ولم تصدر ضده عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة. ولا يمكن لأي عضو بالهيئة الجمع بين أكثر من صفة من الصفات التالية: **1**-العضوية بمجلس الهيئة أو رئاسته، **2**- العضوية بمجلس التأديب، **3**- مراقبة التصرف المالي للهيئة.
الفصل 10	**يسهر مجلس الهيئة قبل انتهاء مدته النيابية على تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الهيئة لمدة نيابية موالية.** **ويكون التصريح بنتائج الانتخابات خلال الجلسة العامة الانتخابية.** **وتتم دعوة المستشارين الجبائيين للترشح لعضوية مجلس الهيئة وانتخاب أعضائها شهرين قبل يوم الاقتراع على الأقل وذلك بقرار من مجلس الهيئة الذي ستنتهي مدته.**	-يتجه إعادة صياغة الفصل المعنى في اتجاه إعادة صياغة الفقرة الثالثة منه وإعادة ترتيب الفقرتين الثانية والثالثة المذكورة باعتبار وأن الدعوة تسبق زمنيا الإعلان عن النتائج، كما يلي: " يسهر مجلس الهيئة قبل انتهاء مدته النيابية على تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الهيئة للمدة النيابية الموالية وتتم دعوة المستشارين الجبائيين للترشح لعضوية مجلس الهيئة وانتخاب أعضائها قبل شهرين على الأقل من يوم الاقتراع وذلك بقرار من مجلس الهيئة الذي ستنتهي مدته ويكون التصريح بنتائج الانتخابات خلال الجلسة العامة الانتخابية."	قبول التحوير	يسهر مجلس الهيئة قبل انتهاء مدته النيابية على تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الهيئة للمدة النيابية الموالية وتتم دعوة المستشارين الجبائيين للترشح لعضوية مجلس الهيئة وانتخاب أعضائها قبل شهرين على الأقل من يوم الاقتراع وذلك بقرار من مجلس الهيئة الذي ستنتهي مدته ويكون التصريح بنتائج الانتخابات خلال الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 11	**تقدم مطالب الترشح بصفة فردية في أجل أقصاه شهر قبل موعد الاقتراع وذلك مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.** **ويمكن سحب الترشحات في أجل عشرة أيام من تاريخ ختم أجل الترشح.** **ويضبط مجلس الهيئة بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين ويعلن عنها في أجل عشرة أيام من تاريخ انتهاء أجل السحب.**	– يتجه صلب الفصل المعني تعويض عبارة "ويكون" الواردة مطلع الفقرة الثانية بما صوابه "ويمكن."	قبول التحوير	تقدم مطالب الترشح بصفة فردية في أجل أقصاه شهر قبل موعد الاقتراع وذلك مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويمكن سحب الترشحات في أجل عشرة أيام من تاريخ ختم أجل الترشح. ويضبط مجلس الهيئة بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين ويعلن عنها في أجل عشرة أيام من تاريخ انتهاء أجل السحب.
الفصل 12	**يمكن لكل مترشح أن ينازع في صحة عمليات الانتخاب أمام دائرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس وتوجه الاعتراضات في أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن نتيجة الانتخابات المتنازع في شأنها إلى محكمة الاستئناف بتونس.** **ويقع البت في الاعتراضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعهد. ويكون القرار الصادر في الغرض غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.**	- ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه تقسيم الفقرة الأولى من الفصل المعني على فقرتين أولى وثانية تتعلق الأولى بالحق في النزاع في صحة عمليات الانتخاب والثانية بالإجراءات العملية لهذا الحق. - إن الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل المعني غير واضحة وذلك في علاقة بإجراءات التقديم (هل هي مباشرة أم تقتضي أن تتم عن طريق محامي). - تثير عبارة "توجه الاعتراضات" لبسا حول وجود طرف بين المعترض والمحكمة تجمع لديه الاعتراضات قبل توجيهها.	قبول التحوير	يمكن لكل مترشح أن ينازع في صحة عمليات الانتخاب أمام دائرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس وتوجه الاعتراضات، التي لا تستوجب انابة محام، في أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن نتيجة الانتخابات المتنازع في شأنها إلى محكمة الاستئناف بتونس. ويقع البت في الاعتراضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعهد. ويكون القرار الصادر في الغرض غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.
الفصلان 13 و14	**الفصل 13: يعوض المستشار الجبائي المنتخب عند التعذر أو في حالة الشغور المستشار الجبائي المتحصل على أكثر أصوات في القائمة الانتخابية.** **وفي صورة تساوي الأصوات يتم الحسم باللجوء إلى القرعة.** **الفصل 14: ينتخب مجلس هيئة المستشارين الجبائيين من بين أعضائه نائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمين مال وعند الاقتضاء نائبين لهما.**	-دون ملاحظات.		**الفصل 13:** يعوض المستشار الجبائي المنتخب عند التعذر أو في حالة الشغور المستشار الجبائي المتحصل على أكثر أصوات في القائمة الانتخابية. وفي صورة تساوي الأصوات يتم الحسم باللجوء إلى القرعة. **الفصل 14:** ينتخب مجلس هيئة المستشارين الجبائيين من بين أعضائه نائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمين مال وعند الاقتضاء نائبين لهما.

الفصل 15	**يجتمع مجلس هيئة المستشارين الجبائيين بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويدعى المجلس للاجتماع وجوبا بطلب من نصف أعضائه على الأقل.** **ولا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.** **وتؤخذ قرارت المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.**	-دون ملاحظات.		يجتمع مجلس هيئة المستشارين الجبائيين بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويدعى المجلس للاجتماع وجوبا بطلب من نصف أعضائه على الأقل. ولا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وتؤخذ قرارت المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
الفصل 17	**يتولى مجلس الهيئة:** **12. تسيير الشؤون المهنية والمالية والإدارية للهيئة،** **13. الدفاع عن المصالح الأدبية والمالية للمهنة وعن شرفها واستقلالها،** **14. البت في مطالب الترسيم وإعداد جدول الهيئة ونشره للعموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي للهيئة،** **15. إعداد النظام الداخلي للهيئة ومجلة الواجبات المهنية واقتراح التعديلات التي تدخل عليهما. وتتم المصادقة عليهما وعلى تعديلهما بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الجلسة العامة،** **16. تسوية الاعتراضات أو النزاعات التي قد تحدث بين الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة أو بين هؤلاء وحرفائهم،** **17. تأمين التكوين المستمر لفائدة أعضاء الهيئة والسهر على تطوير مستواهم المهني،** **18. تأمين التأطير الملائم للمترشحين للمهنة،** **19. إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة،** **20. إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من قبل السلط العمومية،** **21. استشارة المحكمة الإدارية كلما دعت الحاجة لذلك.** **22. إحداث مكاتب جهوية وفق شروط وإجراءات تضبط بالنظام الداخلي للهيئة.**	-نصت النقطة 10 من الفصل 17 على أنه يمكن لمجلس الهيئة "استشارة المحكمة الإدارية كلما دعت الحاجة على ذلك غير أنه ونظرا لضرورة إخضاع الهيئة المذكورة لإشراف وزارة المالية مثلما تم ذكره في الملاحظة السابقة، ينتفي الموجب للتنصيص على إمكانية استشارة المحكمة الإدارية من قبل الهيئة حيث أن هذه الإمكانية متاحة لكل الوزارات بمقتضى القانون والفقه الاستشاري للمحكمة الإدارية . وفي نفس الإطار يقترح إضافة نقطة جديدة فيما يلي نصها: "ويتولى مجلس الهيئة موافاة وزارة المالية بجميع محاضر الجلسات العامة للهيئة وجلسات مجلسها وبكل القرارات التي تم اتخاذها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد هذه الجلسات على أقصى تقدير."	لم يتم القبول بهذا المقترح باستثناء النقطة 10 حيث تمت الاشارة الى استشارة المحكمة الادارية عن طريق الوزير المكلف بالمالية. ان تكريس استقلالية المهنة تقتضي ان لا تكون المهنة تحت اشراف وزارة المالية. ان وضع المهنة تحت اشراف وزارة المالية يتعارض مع مهام المستشار الجبائي التي نجد من بينها دفاعه على مصالح المطالبين بالأداء ضد وزارة المالية.	يتولى مجلس الهيئة: **1.** تسيير الشؤون المهنية والمالية والإدارية للهيئة، **2.** الدفاع عن المصالح الأدبية والمالية للمهنة وعن شرفها واستقلالها، **3.** البت في مطالب الترسيم وإعداد جدول الهيئة ونشره للعموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي للهيئة، **4.** إعداد النظام الداخلي للهيئة ومجلة الواجبات المهنية واقتراح التعديلات التي تدخل عليهما. وتتم المصادقة عليهما وعلى تعديلهما بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الجلسة العامة، **5.** تسوية الاعتراضات أو النزاعات التي قد تحدث بين الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة أو بين هؤلاء وحرفائهم، **6.** تأمين التكوين المستمر لفائدة أعضاء الهيئة والسهر على تطوير مستواهم المهني، **7.** تأمين التأطير الملائم للمترشحين للمهنة، **8.** إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة، **9.** إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من قبل السلط العمومية، **10.** استشارة المحكمة الإدارية عن طريق الوزير المكلف بالمالية كلما دعت الحاجة لذلك. **11.** إحداث مكاتب جهوية وفق شروط وإجراءات تضبط بالنظام الداخلي للهيئة.

الفصلان 18 و19	**الفصل 18: يتولى رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين:** **5. رئاسة الجلسات العامة،** **6. تمثيل الهيئة لدى السلط العمومية ولدى الغير،** **7. إدارة مكاسب الهيئة وتمثيلها في إبرام العقود،** **8. تنفيذ قرارات الجلسة العامة ودائرة التأديب.** **وفي صورة التعذر على رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين ممارسة مهامه يحل محله في ذلك نائبه.** **الفصل 19: تتكون الجلسة العامة من أعضاء الهيئة الذين سددوا معاليم اشتراكاتهم المهنية. ولا يمكن لأي عضو بالهيئة إنابة عضو آخر بالهيئة خلال الجلسات العامة.** **وتنعقد الجلسة العامة بدعوة من رئيس مجلس الهيئة:ل** **- إما بقرار صادر عن المجلس مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.** **- أو بطلب مكتوب صادر عن ثلث أعضاء الهيئة على الأقل.**	-دون ملاحظات.		**الفصل 18:** يتولى رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين: **1.** رئاسة الجلسات العامة، **2.** تمثيل الهيئة لدى السلط العمومية ولدى الغير، **3.** إدارة مكاسب الهيئة وتمثيلها في إبرام العقود، **4.** تنفيذ قرارات الجلسة العامة ودائرة التأديب. وفي صورة التعذر على رئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين ممارسة مهامه يحل محله في ذلك نائبه. **الفصل 19:** تتكون الجلسة العامة من أعضاء الهيئة الذين سددوا معاليم اشتراكاتهم المهنية. ولا يمكن لأي عضو بالهيئة إنابة عضو آخر بالهيئة خلال الجلسات العامة. وتنعقد الجلسة العامة بدعوة من رئيس مجلس الهيئة: - إما بقرار صادر عن المجلس مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك. - أو بطلب مكتوب صادر عن ثلث أعضاء الهيئة على الأقل.
الفصل 20	**تدرج وجوبا بجدول أعمال الجلسة العامة السنوية النقاط التالية:** **- تلاوة التقريرين المالي والأدبي للهيئة المتعلقين بالسنة المحاسبية المنقضية وعرضهما على المصادقة،** **- تلاوة تقرير مراقبي التصرف المالي للهيئة وعرضه على المصادقة،** **- مناقشة الميزانية السنوية التقديرية للهيئة وعرضها على المصادقة،** **- تحديد المبلغ السنوي للاشتراكات المهنية.** **وعلى مجلس الهيئة أن يدرج بجدول أعمال الجلسة العامة كل المسائل التي يعرضها عليه كتابيا ثلث أعضاء الهيئة على الأقل وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.**	- ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل المعني على النحو التالي" :وعلى مجلس الهيئة أن يدرج بجدول أعمال الجلسة العامة جميع المسائل المعروضة عليه كتابيا من طرف ثلث أعضاء الهيئة على الأقل متى قدمت قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل."	. قبول المقترح	تدرج وجوبا بجدول أعمال الجلسة العامة السنوية النقاط التالية: - تلاوة التقريرين المالي والأدبي للهيئة المتعلقين بالسنة المحاسبية المنقضية وعرضهما على المصادقة، - تلاوة تقرير مراقبي التصرف المالي للهيئة وعرضه على المصادقة، - مناقشة الميزانية السنوية التقديرية للهيئة وعرضها على المصادقة، - تحديد المبلغ السنوي للاشتراكات المهنية. وعلى مجلس الهيئة أن يدرج بجدول أعمال الجلسة العامة جميع المسائل المعروضة عليه كتابيا من طرف ثلث أعضاء الهيئة على الأقل متى قدمت قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

الفصل 21	**تتم الدعوة للجلسة العامة بواسطة إعلان في جريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وكذلك عن طريق أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 21 يوما على الأقل من تاريخ الانعقاد.** **وتعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها نصف أعضاء الهيئة على الأقل المسددين لمعاليم اشتراكاتهم المهنية.** **وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى تدعى جلسة عامة ثانية للانعقاد في غضون ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة الأولى وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى وتحتوي على نفس جدول الأعمال. وتكون هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.** **وفي كل الحالات، تتخذ قرارات الجلسة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.**	- يتجه إضافة عبارة "على الأقل" مباشرة إثر عبارة "في جريدتين يوميتين إحداهما ..." الواردة بالفقرة الأولى من الفصل المعني وذلك لعدم التضييق في صورة عدم وجود مجلة ناطقة بلغة أجنبية تصدر في التاريخ المذكور وباعتبار وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة التونسية.	قبول التعديل	تتم الدعوة للجلسة العامة بواسطة إعلان في جريدتين يوميتين إحداهما على الأقل صادرة باللغة العربية وكذلك عن طريق أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 21 يوما على الأقل من تاريخ الانعقاد. وتعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها نصف أعضاء الهيئة على الأقل المسددين لمعاليم اشتراكاتهم المهنية. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الأولى تدعى جلسة عامة ثانية للانعقاد في غضون ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة الأولى وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى وتحتوي على نفس جدول الأعمال. وتكون هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد الحاضرين. وفي كل الحالات، تتخذ قرارات الجلسة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.
الفصل 22	**تعين الجلسة العامة لمدة سنتين من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بالمجلس مراقبين إثنين مكلفين بمراقبة التصرف المالي للهيئة وتقديم تقرير سنوي في الغرض.** **وتكون مهام المراقبين مجانية غير أنه يمكن لهما استرجاع مصاريف التنقل والإقامة.**	-دون ملاحظات		تعين الجلسة العامة لمدة سنتين من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بالمجلس مراقبين إثنين مكلفين بمراقبة التصرف المالي للهيئة وتقديم تقرير سنوي في الغرض. وتكون مهام المراقبين مجانية غير أنه يمكن لهما استرجاع مصاريف التنقل والإقامة.
الفصل 23	**يضبط النظام الداخلي للهيئة الآجال والإجراءات العملية لانعقاد جلسات مجلس الهيئة والجلسات العامة وطرق سيرها. ويحدد كذلك كيفية إجراء الانتخابات لعضوية مجلس الهيئة ورئاسته ولعضوية دائرة التأديب وكيفية تعيين المراقبين المكلفين بمراقبة التصرف المالي وسد الشغور على مستوى هذه الخطط.**	- يتجه حذف عبارة "العملية" الواردة مباشرة إثر عبارة "والإجراءات" باعتبار وأن الإجراءات المذكورة بطبيعتها عملية. - يتجه توحيد المصطلحات المعتمدة صلب هذا الفصل في علاقة باعتماد كل من عبارتي "صفة" و"خطة" صلب الفصل المذكور، مع ضرورة سحب هذه الملاحظة على بقية فصول مشروع القانون المعروض.	قبول التعديل	يضبط النظام الداخلي للهيئة الآجال والإجراءات لانعقاد جلسات مجلس الهيئة والجلسات العامة وطرق سيرها. ويحدد كذلك كيفية إجراء الانتخابات لعضوية مجلس الهيئة ورئاسته ولعضوية دائرة التأديب وكيفية تعيين المراقبين المكلفين بمراقبة التصرف المالي وسد الشغور على مستوى هذه الخطط.

الفصل 24	**يقدم مطلب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة مستشار جبائي متربص لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بكل الوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 3 من هذا القانون باستثناء شرط التربص.** **ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.** **الفصل 24 مكرر: يجب على أعضاء الهيئة السهر على تكوين المستشارين الجبائيين المتربصين لديهم وذلك طبقا للشروط التي يضبطها النظام الداخلي للهيئة.**	- يقترح إضافة فصل جديد مباشرة بعد الفصل 24 من مشروع القانون المعروض، قصد بيان وتوضيح كيفية النظر في مطالب التربص للمستشارين الجبائيين وتحديد أماكن إجرائها وآليات ذلك بقصد الحفاظ على حقوق المتربصين وتفادي كل إشكالية عند التطبيق.	تم الاخذ بالمقترح، علما ان النظام الداخلي للهيئة سوف يضبط كيفية اجراء التربص وقد تمت الإشارة الى ذلك صلب الفصل المضاف.	يقدم مطلب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة مستشار جبائي متربص لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بكل الوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 3 من هذا القانون باستثناء شرط التربص. ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم. **الفصل 24 مكرر:** يجب على أعضاء الهيئة السهر على تكوين المستشارين الجبائيين المتربصين لديهم وذلك طبقا للشروط التي يضبطها النظام الداخلي للهيئة. يمكن للمستشارين الجبائيين المتربصين اجراء تربصهم داخل إدارة الجباية.
الفصلان 25 و26	**الفصل 25: لمجلس الهيئة بعد النظر في التقرير النهائي للتربص والاطلاع على رأي المشرف على التربص:** **– قبول التربص،** **– الإذن بالتمديد في فترة التربص بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية للتربص على أن لا تتجاوز هذه المدة السنة.** **ويعلم المترشح بقرار مجلس الهيئة في غضون عشرة أيام من اتخاذه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.** **الفصل 26: يقدم مطلب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بما يثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون.** **ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.**	-دون ملاحظات		**الفصل 25:** لمجلس الهيئة بعد النظر في التقرير النهائي للتربص والاطلاع على رأي المشرف على التربص: – قبول التربص، – الإذن بالتمديد في فترة التربص بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية للتربص على أن لا تتجاوز هذه المدة السنة. ويعلم المترشح بقرار مجلس الهيئة في غضون عشرة أيام من اتخاذه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. **الفصل 26:** يقدم مطلب الترسيم بجدول هيئة المستشارين الجبائيين بصفة عضو لمجلس الهيئة ويكون مرفوقا بما يثبت أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون. ويرسل المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.

الفصل 27	**يتم ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين من قبل مجلس الهيئة بناء على طلب يمضيه الممثل القانوني للشركة.** **ويقدم الطلب إلى مجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم ويكون مرفوقا بالوثائق التأسيسية للشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل.**	- لم يتطرق الفصل المعني إلى الشروط أو الوثائق المتعلقة باستيفاء الشركاء الشروط الواجب توفرها فيهم كأشخاص طبيعيين للترسيم بجدول المستشارين الجبائيين، إذ نجد هذه الشروط بالفصل 36 من مشروع القانون المعروض والذي كان من الأجدى أن يكون ضمن هذا الفصل أو ضمن فصل أسبق منه على غرار الفصل 4 من نفس مشروع القانون والذي ورد مباشرة بعد الفصل المتعلق بشروط ترسيم الأشخاص الطبيعيين بجدول الهيئة. - كما يقترح تجميع الفصول الواردة بالعنوان الثاني ضمن هذا القسم المخصص للشركات التجارية مع تغيير العنوان ليصبح "في الوضعيات" عوضا عن "الترسيم".	تم دمج الفصل 36 صلب هذا الفصل.	يتم ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين من قبل مجلس الهيئة بناء على طلب يمضيه الممثل القانوني للشركة. ويقدم الطلب إلى مجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم ويكون مرفوقا بالوثائق التأسيسية للشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن ترسيم الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين إلا بعد توفر الشروط التالية: - أن يكون كل شركائها أعضاء بالهيئة وفي حالة مباشرة، - أن يكون ممثلها القانوني شريكا.
الفصل 28	**يبت مجلس الهيئة في مطالب الترسيم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ بلوغها إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام طالب الترسيم بقراره إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.** **ويعتبر السكوت عن مطلب الترسيم خلال الشهرين المواليين لتاريخ بلوغ مطلب الترسيم إلى الهيئة رفضا ضمنيا.** **يمكن لطالب الترسيم عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.**	- يطرح التساؤل على مستوى هذا الفصل حول اشتراط تعليل الرفض متى كان بإمكان مجلس الهيئة الرفض ضمنيا عبر سكوته، وبالتالي فإن فرض التعليل في صورة الرفض، قد أفرغ من محتواه من خلال فتح إمكانية الرفض الضمني. كما أن إلزام مجلس الهيئة بتعليل الرفض من شأنه تكريس مبدأ الشفافية والرقابة على قراراتها ويسهل عمل الجهة القضائية في بسط رقابتها على القرار المتخذ سيما وانه سيكون محل طعن. وعليه وحسب الخيار الذي يروم المشرع اتخاذه يمكن إما- :حذف شرط التعليل، أو: - اعتبار السكوت قبولا ضمنيا على غرار ما جاء بالأمر عدد 1259	قبول التعديل	يبت مجلس الهيئة في مطالب الترسيم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ بلوغها إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام طالب الترسيم بقراره إما بالقبول أو بالرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويعتبر السكوت عن مطلب الترسيم خلال الشهرين المواليين لتاريخ بلوغ مطلب الترسيم إلى الهيئة رفضا ضمنيا. يمكن لطالب الترسيم عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.

		لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007: ينقح الأمر عدد 982 لسنة 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.		
الفصل 29	**المستشار الجبائي غير المباشر هو المستشار الجبائي الذي سبق ترسيمه بقسم المستشارين الجبائيين المباشرين بجدول هيئة المستشارين الجبائيين والذي أحيل على عدم المباشرة:** **– بطلب منه،** **– لحصول طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته،** **– بموجب قرار تأديبي.** **وفي الحالة الأولى يقدم مطلب الإحالة على عدم المباشرة لمجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.** **ويبت مجلس الهيئة في المطلب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ بلوغه إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام المعني بالأمر بقراره في غضون عشرة أيام من اتخاذه إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.** **ويمكن لطالب الإحالة على عدم المباشرة عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.**	- لم يميز الفصل المعني بين الموانع التي تطرأ على المستشار الجبائي والتي تختلف عما إذا كانت دائمة أو مؤقتة وما يتبع هذا التمييز من نتائج حول إمكانية استئناف النشاط ذاته.	تم الابقاء على صياغة الفصل.	
الفصل 30	**يحجر على المستشار الجبائي غير المباشر تعاطي مهنة الاستشارة الجبائية ولا يعد عضوا بالهيئة ابتداء من تاريخ إعلان المجلس عن تعليق عضويته غير أن تعليق العضوية لا يحول دون التتبعات التأديبية.** **ويكلف مجلس الهيئة عند الاقتضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من الإعلان عن تعليق عضوية المستشار الجبائي مستشارا جبائيا آخر**	- يتضمن الفصل المعني جملة من النقائص تتمثل أساسا في: *عدم التطرق إلى إمكانية التتبعات الجزائية خاصة وأنه تم التنصيص على جريمة مواصلة النشاط بعد تعليق العضوية* .إن تكليف كامل المجلس بتعيين مصف لمكتب المستشار المحال على عدم المباشرة فيه مبالغة سيما وأن رئيس الهيئة مكلف	قبول جزئي بتحوير الفصل.	يحجر على المستشار الجبائي غير المباشر تعاطي مهنة الاستشارة الجبائية ولا يعد عضوا بالهيئة ابتداء من تاريخ إعلان المجلس عن تعليق عضويته غير أن تعليق العضوية لا يحول دون التتبعات التأديبية. يتم اعلام الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل بذلك. ويكلف مجلس الهيئة عند الاقتضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من الإعلان عن تعليق عضوية المستشار

	يتولى تصفية الملفات والقضايا الجارية وتنتهي مهامه بانتهاء اجراءات التصفية أو باستئناف المستشار الجبائي غير المباشر لنشاطه.	بتنفيذ قراراتها وتندرج تسمية المصفي في إطار التنفيذ * .لم يقع الأخذ في الحسبان وضعية المستشار الذي ينشط في إطار شركة مهنية وارتكب خطأ فرديا * .لم يتطرق الفصل لواجب إعلام الجهات القضائية المنتصب بدائرتها مكتب المستشار المذكور ولا إعلام وزارة العدل على غرار ما هو موجود بالفصل 19 من مرسوم المحاماة حفاظا على سلامة الإجراءات وحقوق المتقاضين .وتجدر الإشارة إلى أن شرط الإعلام هو شرط جوهري للتحقق من سوء النية والتي من شأنها أن تجعل المستشار الجبائي مسؤولا عن مخالفة قرار المجلس.		الجبائي مستشارا جبائيا آخر يتولى تصفية الملفات والقضايا الجارية وتنتهي مهامه بانتهاء اجراءات التصفية أو باستئناف المستشار الجبائي غير المباشر لنشاطه.
الفصل 31	**على المستشار الجبائي المحال على عدم المباشرة الذي يرغب في استئناف نشاطه أن يتقدم بطلب كتابي لمجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم.** **ويبت مجلس الهيئة في المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ بلوغه إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام المعني بالأمر بقراره إما بالقبول أو بالرفض المعلل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.** **ويعتبر السكوت عن المطلب خلال الشهر الموالي لتاريخ بلوغه إلى الهيئة رفضا ضمنيا.** **ويمكن لطالب استئناف النشاط بصفة مستشار جبائي عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.** **وفي صورة ما إذا تمت الإحالة على عدم المباشرة بموجب**	- نفس الملاحظة المثارة في خصوص الفصل 28. - وتجدر الإشارة على أنه يمكن لكل من رفض مطلب ترسيمه ممارسة حقه في الطعن المنصوص عليه بالفصل 70 من مشروع القانون المعروض.	قبول التعديل	على المستشار الجبائي المحال على عدم المباشرة الذي يرغب في استئناف نشاطه أن يتقدم بطلب كتابي لمجلس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يتم إيداعه مباشرة بمقر الهيئة مقابل وصل في التسليم. ويبت مجلس الهيئة في المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ بلوغه إلى كتابة الهيئة ويتولى إعلام المعني بالأمر بقراره إما بالقبول أو بالرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويعتبر السكوت عن المطلب خلال الشهر الموالي لتاريخ بلوغه إلى الهيئة رفضا ضمنيا. ويمكن لطالب استئناف النشاط بصفة مستشار جبائي عند رفض مطلبه ممارسة حقوق الطعن المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون. وفي صورة ما إذا تمت الإحالة على عدم المباشرة بموجب قرار تأديبي يقع استئناف النشاط بصفة آلية

	قرار تأديبي يقع استئناف النشاط بصفة آلية بعد إعلام مجلس الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.			بعد إعلام مجلس الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل 32	**يضبط مجلس الهيئة جدول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا القانون لممارسة مهنة مستشار جبائي.** **وينقسم جدول الهيئة إلى:** **- قسم المستشارين الجبائيين الأشخاص الطبيعيين المباشرين،** **- قسم الشركات المهنية للاستشارة الجبائية. ويتفرع هذا القسم إلى فرعين يخص أحدهما الشركات المدنية والآخر الشركات التجارية،** **- قسم المستشارين الجبائيين غير المباشرين.** **كما يتضمن هذا الجدول قائمة خاصة تضم المستشارين الجبائيين المتربصين.** **ويعلق الجدول بكل مكوناته بصفة مستمرة ومحينه بمقر الهيئة مرفوقا بقائمة في المستشارين الجبائيين المرسمين بجدول الهيئة الذين صدرت في شأنهم عقوبة من قبل دائرة التأديب خلال الخمس سنوات الأخيرة.** **ويتولى مجلس الهيئة سنويا مد وزارة المالية بنسخة من هذا الجدول في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطه.**	- إن الشروط المشار إليها صلب الفصل المعني هي الشروط السابق التنصيص عليها صلب مشروع القانون المعروض، وعليه فإن إعادة التنصيص عليها كمرجع يعتبر تزيدا من المتجه حذفه.	لم يتم القبول بتحوير الفصل.	
الفصل 33	**باستثناء قائمة المستشارين الجبائيين المتربصين، ينشر جدول الهيئة الذي يتم إعداده من قبل المجلس طبقا للشروط المحددة بالفصل 32 من هذا القانون في 31 ديسمبر من كل سنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** **كما ينشر مجلس الهيئة بالموقع الإلكتروني لهيئة المستشارين الجبائيين الجدول كاملا ويسهر على تحيينه بصفة مستمرة مصحوبا بقائمة محينه في شركاء الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين وكذلك ممثليها القانونيين.**	- ضمانا لحسن مقروئية النص، يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي" :باستثناء قائمة المستشارين الجبائيين المتربصين، ينشر مجلس الهيئة الجدول الذي أعده بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في موفى شهر ديسمبر من كل سنة .كما ينشر مجلس الهيئة بالموقع الإلكتروني لهيئة المستشارين الجبائيين الجدول كاملا ويسهر على تحيينه بصفة مستمرة مصحوبا بقائمة محينه في شركاء الشركات المهنية لمستشارين الجبائيين وكذلك ممثليها القانونيين."	قبول التعديل	باستثناء قائمة المستشارين الجبائيين المتربصين، ينشر مجلس الهيئة الجدول الذي أعده بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في موفى شهر ديسمبر من كل سنة. كما ينشر مجلس الهيئة بالموقع الإلكتروني لهيئة المستشارين الجبائيين الجدول كاملا ويسهر على تحيينه بصفة مستمرة مصحوبا بقائمة محينه في شركاء الشركات المهنية للمستشارين الجبائيين وكذلك ممثليها القانونيين.

الفصلان 34 و35		- دون ملاحظات.		**الفصل 34:** يحدد النظام الداخلي للهيئة طرق وآجال دفع الاشتراكات المهنية والإجراءات العملية للترسيم بالجدول وتعليق العضوية والإيقاف عن المباشرة والتشطيب من جدول الهيئة وطرق إعداد هذا الجدول ومحتواه. **الباب الثاني: في الشركات المهنية للاستشارة الجبائية** **الفصل 35:** يمكن للمستشار الجبائي العضو بالهيئة أن يباشر مهنته في نطاق شركة مهنية للاستشارة الجبائية تكون مدنية أو تجارية مرسمة بجدول الهيئة. ويتمثل موضوعها في ممارسة المهام المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون.
الفصل 36	**لا تعتبر الشركة مؤهلة لممارسة المهنة إلا بعد توفر الشروط التالية:** **- أن يكون كل شركائها أعضاء بالهيئة وفي حالة مباشرة،** **- أن يكون ممثلها القانوني شريكا.**	- إن هذا الفصل بصياغته الحالية يمكنه الإضرار بالشركة إذا أحيل أحد أعضائها على عدم المباشرة بسبب خطأ شخصي، وبالتالي لا بد من الحديث على الترسيم لا على التأهيل مع ترحيل هذا الفصل إلى ما بعد الفصل المتعلق بقبول ترسيم الأشخاص الطبيعيين.	تم دمج هذا الفصل صلب الفصل 27.	
الفصل 37	**لا تعفي المسؤولية الخاصة بالشركات المهنية الشركاء من تحمل المسؤولية الشخصية فيما يخص الأعمال التي كلفوا بإنجازها باسم الشركة والتي يجب أن تحمل إمضاءاتهم الشخصية والطابع الخاص بالشركة.** **وتنسحب الحقوق الممنوحة لأعضاء الهيئة والواجبات المحمولة عليهم على الشركات المهنية باستثناء حق التصويت وحق الانتخاب.**	- دون ملاحظات.		لا تعفي المسؤولية الخاصة بالشركات المهنية الشركاء من تحمل المسؤولية الشخصية فيما يخص الأعمال التي كلفوا بإنجازها باسم الشركة والتي يجب أن تحمل إمضاءاتهم الشخصية والطابع الخاص بالشركة. وتنسحب الحقوق الممنوحة لأعضاء الهيئة والواجبات المحمولة عليهم على الشركات المهنية باستثناء حق التصويت وحق الانتخاب.
الفصل 38	**للورثة الذين آل إليهم حق من المستشارين الجبائيين المساهمين في الشركة المتوفين أو لمن انقطع عن مباشرة المهنة بالشركة بسبب الشطب أو التقاعد أو العجز عن مواصلة النشاط أو الانسحاب من عضوية الهيئة**	- يقترح ضمانا لحسن مقروئية النص إعادة صياغته مع التقليص في مدة السنتين المنصوص عليها الى السنة وذلك على النحو التالي:	قبلنا بتحوير الفصل.	يمكن لورثة المستشارين الجبائيين المساهمين في شركة مهنية وللمستشار الجبائي الذي انقطع عن مباشرة المهنة بالشركة بسبب الشطب أو التقاعد أو العجز عن مواصلة النشاط أو الانسحاب من

	أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن العامين من تاريخ الوفاة أو الانقطاع عن العمل. **وبانقضاء هذا الأجل دون أن يعرب من آل إليهم الحق عن نيّتهم في البيع تعرض تلك الحصص أو الأسهم وجوبا على المستشارين الجبائيين المساهمين بالشركة وفي صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة الشركة بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة.** **ويخفض من رأس مال الشركة بقدر تلك النسبة من الأسهم التي اشترتها.**	يمكن لورثة المستشارين الجبائيين المساهمين في شركة مهنية وللمستشار الجبائي الذي انقطع عن مباشرة المهنة بالشركة بسبب الشطب أو التقاعد أو العجز عن مواصلة النشاط أو الانسحاب من عضوية الهيئة أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الوفاة أو الانقطاع عن مباشرة المهنة. وبانقضاء هذا الأجل دون أن يعرب الأشخاص المذكورين أعلاه عن نيتهم فى البيع تعرض تلك الحصص أو الأسهم وجوبا على المستشارين الجبائيين المساهمين بالشركة وفى صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة الشركة بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة."		عضوية الهيئة أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الوفاة أو الانقطاع عن مباشرة المهنة. وبانقضاء هذا الأجل دون أن يعرب الأشخاص المذكورين أعلاه عن نيتهم فى البيع تعرض تلك الحصص أو الأسهم وجوبا على المستشارين الجبائيين المساهمين بالشركة وفى صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة الشركة بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة. ويخفض من رأس مال الشركة بقدر تلك النسبة من الأسهم التي اشترتها.
الفصل 39	**يمارس المستشار الجبائي مهنته بكل استقلالية ويتحمل مسؤولية أعماله وما يترتب عنها من أخطاء.** **كما يتمتع اثناء قيامه بمهامه بالضمانات الواردة بمبادئ الامم المتحدة الأساسية متعلقة بدور المحامين.**	- يطرح التساؤل حول إمكانية سحب الضمانات الواردة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالمحامين على المستشارين الجبائيين وكذلك اعتماد زي خاص لهم. - يقترح حذف الفقرة الثانية من الفصل المذكور والتي جاء فيها "كما يتمتع أثناء قيامه بمهامه بالضمانات الواردة بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين " وذلك للاختلاف الجوهري بين دور المحامي ودور المستشار الجبائي.	قبلنا بتحوير الفصل	يمارس المستشار الجبائي مهنته بكل استقلالية ويتحمل مسؤولية أعماله وما يترتب عنها من أخطاء.
الفصلان 40 إلى 42	**الفصل 40: يجب أن يكون مكتب المستشار الجبائي ومكاتب الشركات المهنية للاستشارة الجبائية لائقة بالمهنة ومن شأنها ضمان المحافظة على السر المهني.** **ويتعين على المستشار الجبائي إعلام الهيئة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه وعلى شركات الاستشارة الجبائية إعلامها بكل تغيير**	-دون ملاحظات.	قبلنا بالتحوير المقترح وتم ادماج الفصل 49 صلب الفصل 40.	**الفصل 40:** يجب أن يكون مكتب المستشار الجبائي ومكاتب الشركات المهنية للاستشارة الجبائية لائقة بالمهنة ومن شأنها ضمان المحافظة على السر المهني. لا يجوز أن يكون للمستشار الجبائي المباشر منفردا أكثر من مكتب واحد وأن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية للاستشارة الجبائية.

	يطرأ على العقد التأسيسي للشركة. **الفصل 41: يتعين على المستشار الجبائي وعلى أجرائه المحافظة على السر المهني مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة.** **الفصل 42: تتنافى مهام عضو الهيئة المباشر مع كل عمل من شأنه النيل من استقلاليته وخاصة:** **ـ القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء تقديم دروس أو العمل بصفة أجير لدى مستشار جبائي.** **ـ تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية باستثناء الأنشطة المتعلقة بأعمال وكالة وإدارة والتصرف في شركة مهنية للاستشارة الجبائية.** **لا يجوز للمستشار الجبائي أن يكون مرسما بهيئة مهنية أخرى.**			ويتعين على المستشار الجبائي إعلام الهيئة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه وعلى شركات الاستشارة الجبائية إعلامها بكل تغيير يطرأ على العقد التأسيسي للشركة. **الفصل 41:** يتعين على المستشار الجبائي وعلى أجرائه المحافظة على السر المهني مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة. **الفصل 42:** تتنافى مهام عضو الهيئة المباشر مع كل عمل من شأنه النيل من استقلاليته وخاصة: - القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء تقديم دروس أو العمل بصفة أجير لدى مستشار جبائي. - تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية باستثناء الأنشطة المتعلقة بأعمال وكالة وإدارة والتصرف في شركة مهنية للاستشارة الجبائية. لا يجوز للمستشار الجبائي أن يكون مرسما بهيئة مهنية أخرى.
الفصل 43	**يحجر على الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة القيام بأي إشهار شخصي أو لفائدة شركة مهنية للاستشارة الجبائية غير أنه يمكن لمجلس الهيئة القيام أو الترخيص بكل عمل إشهاري جماعي يرى فيه مصلحة للمهنة.** **وتضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.**	-يقترح حذف عبارة "الأشخاص" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل المعني باعتبار أنها عبارة غير دقيقة في إشارة للمستشارين الجبائيين ويمكن اعتماد إما العبارة القانونية السليمة أو الاكتفاء فقط بالحذف لأن المعنى يستقيم في غيابه.	قبلنا بتحوير الفصل	يحجر على أعضاء الهيئة القيام بأي إشهار شخصي أو لفائدة شركة مهنية للاستشارة الجبائية. غير أنه يمكن لمجلس الهيئة القيام أو الترخيص بكل عمل إشهاري جماعي يرى فيه مصلحة للمهنة. وتضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.
الفصل 44	**يجب على أعضاء الهيئة العمل على تطوير مهاراتهم.** **وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمجلة الواجبات المهنية.**	- دون ملاحظات.		يجب على أعضاء الهيئة العمل على تطوير مهاراتهم. وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمجلة الواجبات المهنية.

الفصل 45	**يجب أن يكون حضور المستشار الجبائي أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية بالزي الخاص بالمستشارين الجبائيين الذي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل.** **ويمكن للمستشار الجبائي في إطار المهام الموكولة له أن ينيب عنه أمام إدارة الجباية أو أمام المحاكم المختصة وتحت مسؤوليته من يختاره من بين الأشخاص المؤهلين قانونا.**	- إن إلزامية ارتداء الزي الرسمي يكون أمام الهيئات القضائية، وعليه يتجه حذف عبارة "الهيئات التحكيمية."	قبلنا بتحوير الفصل	يجب أن يكون حضور المستشار الجبائي أمام الهيئات القضائية بالزي الخاص بالمستشارين الجبائيين الذي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل. ويمكن للمستشار الجبائي في إطار المهام الموكولة له أن ينيب عنه أمام إدارة الجباية أو أمام المحاكم المختصة وتحت مسؤوليته من يختاره من بين الأشخاص المؤهلين قانونا.
الفصل 46	**لا يجوز للمستشار الجبائي أن يقبل النيابة ولو بواسطة في دعوى أمام قاض أو موظف تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.** **وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه أن يتخلى عنها، وإن لم يفعل فعلى كل من له مصلحة في ذلك التجريح في نيابته طبق التشريع الجاري به العمل.** **ولا يحرمه تخليه عن النيابة من المطالبة بأتعابه عن الأعمال التي أنجزها.**	- دون ملاحظات.		لا يجوز للمستشار الجبائي أن يقبل النيابة ولو بواسطة في دعوى أمام قاض أو موظف تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه أن يتخلى عنها، وإن لم يفعل فعلى كل من له مصلحة في ذلك التجريح في نيابته طبق التشريع الجاري به العمل. ولا يحرمه تخليه عن النيابة من المطالبة بأتعابه عن الأعمال التي أنجزها.
الفصل 47	**يتعين على المستشار الجبائي والشركة المهنية للاستشارة الجبائية تأمين مسؤوليتهما المدنية وفق الصيغ التي تحددها الجلسة العامة للهيئة والإدلاء بما يفيد خلاص أقساط التأمين سنويا لمجلس الهيئة.**	- يقترح بمناسبة الاطلاع على أحكام الفصل المعني، دمج كل من الفصلين 4 و47 باعتبار أنهما متكاملان مع اعتماد الصياغة الواردة بالفصل 27 من مرسوم المحاماة لوضوحها.	قبلنا بتحوير الفصل وتم ادماج الفصل 4 صلبه.	يباشر المستشار الجبائي مهنته منفردا او بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنة للاستشارة الجبائية تخضع للتشريع الجاري به العمل. ويتم تامين مسؤوليته المدنية وفق الصيغ التي يحددها مجلس الهيئة الوطنية للمستشارين الجبائيين.
الفصل 48	**يحجر على الشركات المهنية للاستشارة الجبائية أن تساهم في مؤسسات أخرى.**	- دون ملاحظات.		يحجر على الشركات المهنية للاستشارة الجبائية أن تساهم في مؤسسات أخرى.
الفصل 49	**لا يجوز أن يكون للمستشار الجبائي المباشر منفردا أكثر من مكتب واحد وأن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية للاستشارة الجبائية.**	- يقترح حذف هذا الفصل وترحيله ليصبح الفصل 41 وليكون على غرار الفصل 29 من مرسوم المحاماة نظرا لوضوح أحكام الفصل المذكور.	تم دمج هذا الفصل صلب الفصل 40 وليس الفصل 41 نظرا لأنه متلائم مع احكام الفصل 40 وليس الفصل 41.	

الفصل 50	**لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة المهنية للاستشارة الجبائية بالإضافة إلى مقرها الاجتماعي عدد شركائها.** **وإذا تكونت الشركة من عدد من المستشارين الجبائيين الذين لهم مقرات مختلفة فلها حق الاحتفاظ بتلك المكاتب ليكون أحدها مقرا أصليا والبقية فروعا.** **ويجب إعلام مجلس الهيئة بعنوان المقر الأصلي والفروع وباسم الممثل القانوني للشركة وبقائمة الشركاء وبكل تغيير يطرأ عليها ويسهر مجلس الهيئة على وضع المعلومة على ذمة العموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي للهيئة.**	- يقترح اعتماد نفس الملاحظة المثارة في خصوص الفصل 49 من مشروع القانون المعروض مع الحرص في صورة اعتماد التوجه المقترح على مراجعة ترتيب الفصول لضمان التسلسل المنطقي.	لم يتم قبول هذا المقترح	
الفصل 51	**تحدد أتعاب المستشار الجبائي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة المسداة ومدتها وأهميتها والجهد المبذول لتحقيقها.** **يستحق المستشار الجبائي أتعابه كلما تعهد بمهمة من مهامه كما هي معرفة بالفصل 2 من هذا القانون بقطع النظر عن إنهاء ذلك بموجب عزله منها أو حصول صلح في النزاع.** **ويسقط حقه في المطالبة بها بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقه لها.**	- يقترح إلغاء الفصل المذكور لانتفاء الموجب من إدراجه وتعلقه بمسألة بديهية خاصة وان سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب منظمة على مستوى مجلة الالتزامات والعقود.	لم يتم القبول بهذا المقترح، علما ان مثل هذا الفصل تم اعتماده بمرسوم المحاماة. يتعين الإبقاء على هذا الفصل وذلك حفاظا على حقوق المستشار الجبائي وحريفه.	تحدد أتعاب المستشار الجبائي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة المسداة ومدتها وأهميتها والجهد المبذول لتحقيقها. يستحق المستشار الجبائي أتعابه كلما تعهد بمهمة من مهامه كما هي معرفة بالفصل 2 من هذا القانون بقطع النظر عن إنهاء ذلك بموجب عزله منها أو حصول صلح في النزاع. ويسقط حقه في المطالبة بها بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقه لها.
الفصل 52	**إذا حصل خلاف بين المستشار الجبائي وحريفه حول الأتعاب فالاحرص منهما رفعه إلى مجلس الهيئة الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المستشار الجبائي.** **ويتم إكساء القرار الصبغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب المستشار الجبائي أو المقر الاجتماعي للشركة المهنية للاستشارة الجبائية.**	- دون ملاحظات.		إذا حصل خلاف بين المستشار الجبائي وحريفه حول الأتعاب فالاحرص منهما رفعه إلى مجلس الهيئة الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المستشار الجبائي. ويتم إكساء القرار الصبغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب المستشار الجبائي أو المقر الاجتماعي للشركة المهنية للاستشارة الجبائية.

الفصل 53	**يجوز للمستشار الجبائي حجز الوثائق والتقارير التي حررها أو أعدها في نطاق أعماله ما لم يتم خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه.** **ولا يجوز له حجز الوثائق الراجعة لحريفه مهما كانت الخلافات الناشئة بينهما.**	- باعتبار وأنه طالما كان المنع مطلقا، فإنه يعتبر إنشائيا كل ما زاد على ما يقتضيه، طالما لم يمثل استثناء على غرار ما جاء بالفصل 41 من مرسوم المحاماة ضمانا لحقوقه في استخلاص أتعابه. وعليه يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: "يجوز للمستشار الجبائي حجز الوثائق والتقارير التي حررها وأعدها في نطاق أعماله ما لم يتم خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه. ولا يجوز له حبس الوثائق الراجعة لحريفه إلا بعد استصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختص في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ مطالبته باسترجاعها."	قبلنا بتحوير الفصل.	يجوز للمستشار الجبائي حجز الوثائق والتقارير التي حررها وأعدها في نطاق أعماله ما لم يتم خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه. ولا يجوز له حبس الوثائق الراجعة لحريفه إلا بعد استصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختص في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ مطالبته باسترجاعها.
الفصل 54	**يجب على المستشار الجبائي المرسم بجدول الهيئة دفع اشتراك سنوي تضبط الجلسة العامة مقداره وطرق وآجال دفعه.** **ويعتبر المستشار الجبائي الذي لا يتقيد بهذا الواجب مخلا بواجباته إزاء الهيئة ويحرم من حقه في التصويت وحقه في الانتخاب صلب الجلسة العامة مع إمكانية تتبعه تأديبيا.**	- يقترح في إطار هذا الفصل إضافة أجل إذعان يُعدّ بعده المستشار الجبائي مخلا بواجباته إزاء الهيئة.	لم يتم القبول بالمقترح نظرا لوضوح صياغة الفصل.	يجب على المستشار الجبائي المرسم بجدول الهيئة دفع اشتراك سنوي تضبط الجلسة العامة مقداره وطرق وآجال دفعه. ويعتبر المستشار الجبائي الذي لا يتقيد بهذا الواجب مخلا بواجباته إزاء الهيئة ويحرم من حقه في التصويت وحقه في الانتخاب صلب الجلسة العامة مع إمكانية تتبعه تأديبيا.
الفصل 55	**يتعين على المستشار الجبائي المشرف على التربص إعلام مجلس الهيئة بمباشرة المتربص في أجل شهر من تاريخ بدء التربص.** **لا يعتبر المتربص عضوا بالهيئة غير أنه يخضع للواجبات والمراقبة التأديبية المحمولة على أعضاء الهيئة طبقا للتشريع المنظم للمهنة.** **وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.**	- يقترح ترحيل الفقرة الأولى من الفصل 55 إلى الفصل 56، وترحيل بالمقابل الفقرة الأولى من الفصل 56 إلى الفصل 55 وذلك ضمانا للتسلسل المنطقي للفصول وفقراتها ووضوح أفكارها.	قبلنا بتحوير الفصل.	لا يعتبر المتربص عضوا بالهيئة غير أنه يخضع للواجبات والمراقبة التأديبية المحمولة على أعضاء الهيئة طبقا للتشريع المنظم للمهنة. يحجر على المتربص فتح مكتب باسمه الخاص. وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بالنظام الداخلي للهيئة.
الفصل 56	**يحجر على المتربص فتح مكتب باسمه الخاص.**	- أنظر الملاحظة المثارة أعلاه بخصوص الفصل 55 من مشروع القانون المعروض.	قبلنا بتحوير الفصل.	يتعين على المستشار الجبائي المشرف على التربص إعلام مجلس الهيئة بمباشرة المتربص في أجل شهر من تاريخ بدء التربص.

الفصل 57	**يجب على الأشخاص المرسمين بجدول الهيئة السهر على إيلاء المتربصين لديهم العناية اللازمة من حيث التأطير والإشراف وفقا للنظام الداخلي للهيئة.** **وعلى مجلس الهيئة توفير تربص لكل من تعذر عليه إيجاد مشرف على التربص لدى مستشار جبائي من بين الأعضاء المرسمين بجدول الهيئة.**	- يتجه تعويض عبارة "أشخاص" بعبارة "مستشارين جبائيين" كما يتجه حذف الجزء الثاني من الفقرة الثانية من الفصل المعني باعتباره إطالة ذات طابع إنشائي.	قبلنا بتحوير الفصل.	يجب على أعضاء الهيئة السهر على إيلاء المتربصين لديهم العناية اللازمة من حيث التأطير والإشراف وفقا للنظام الداخلي للهيئة.
الفصل 58	**يمكن للمستشار الجبائي أن يستقيل من المهنة وتقدم الاستقالة بطلب كتابي لرئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين.** **وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد ثلاثة أشهر من استلام المطلب ما لم يتراجع فيها قبل ذلك.** **ولا تحول الاستقالة دون التتبعات الجزائية.**	- دون ملاحظات.		يمكن للمستشار الجبائي أن يستقيل من المهنة وتقدم الاستقالة بطلب كتابي لرئيس مجلس هيئة المستشارين الجبائيين. وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد ثلاثة أشهر من استلام المطلب ما لم يتراجع فيها قبل ذلك. ولا تحول الاستقالة دون التتبعات الجزائية.
الفصل 59	**يعتبر مباشرا بصفة غير قانونية لمهنة مستشار جبائي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية:** **- كل شخص ينتحل بأي صفة كانت صفة مستشار جبائي،** **- كل شخص فقد صفته كعضو بالهيئة أو خلال قضائه عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة وواصل ممارستها،** **- كل من يتعاطى السمسرة في مهام المستشار الجبائي بطريقة مباشرة أو بواسطة،** **- كلّ شخص استعمل اسما او قام بإشهار من شأنه خلق لبس في ذهن العموم أو تشابه مع لقب المستشار الجبائي.**	- إن الإحالة صلب الفصل المذكور على الفصل 291 من المجلة الجزائية في غير موضعه باعتبار أن الفصل تضمن جرائم متعلقة بانتحال الصفة وأخرى بالتحيل وأخرى بجلب الحرفاء بصفة غير قانونية، ويقترح تبعا لذلك إن أريد تطبيق العقوبة التنصيص عليها مباشرة دون حاجة للإحالة لتجنب إمكانية تضارب النصوص القانونية التي تتضمن ذات أركان الجريمة بعقوبتين مختلفتين. - كما يقترح استعمال عبارة "غير مباشرة" باعتبارها أشمل من الناحية القانونية من عبارة "بواسطة". - وتجدر الإشارة إلى أن المطة الأخيرة تجعل من الجريمة جريمة شكلية، وعليه يقترح في هذا الإطار إضافة القصد الجنائي لها على غرار الجرائم التي سبقتها بالمطات الأولى وذلك باعتماد عبارة "تعمّد."	قبلنا بتحوير الفصل جزئيا. ان من ينتحل صفة المستشار الجبائي يعد أيضا منتحلا لصفة المحامي وهذه الجريمة خصها الفصل 84 من مرسوم المحاماة بالعقوبة المتعلقة بالتحيل الواردة بالفصل 291 من المجلة الجزائية.	يعتبر مباشرا بصفة غير قانونية لمهنة مستشار جبائي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية: - كل شخص ينتحل بأي صفة كانت صفة مستشار جبائي، - كل شخص فقد صفته كعضو بالهيئة أو خلال قضائه عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة وواصل ممارستها، - كل من يتعاطى السمسرة في مهام المستشار الجبائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، - كلّ شخص استعمل اسما او قام بإشهار من شأنه خلق لبس في ذهن العموم أو تشابه مع لقب المستشار الجبائي.

الفصل 60	**يؤاخذ تأديبيا المستشار الجبائي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه.** **وتختص بالتأديب دائرة تأديب تتركب من:** **- قاض من الرتبة الثالثة يعينه وزير العدل رئيسا،** **- ثلاثة موظفين يعينهم الوزير المكلف بالمالية أعضاء،** **- ثلاثة أعضاء بهيئة المستشارين الجبائيين يتم انتخابهم بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الحاضرين من قبل الجلسة العامة للهيئة من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بمجلس الهيئة.** **لا يمكن أن تتجاوز مدة العضوية بدائرة التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.** **ويتم تعيين رئيس وأعضاء مناوبين بدائرة التأديب بنفس العدد وحسب نفس الشروط.** **ويحدد النظام الداخلي للهيئة الطرق العملية لانتخاب أعضاء الهيئة بدائرة التأديب.**	-يقترح إعطاء سلطة التأديب لمجلس الهيئة وليس لدائرة تأديب فيها قضاة استئناسا بما جرى العمل به بالنسبة للمحامين وضمانا لاستقلالية المستشار الجبائي.	لم يتم القبول بهذا المقترح. تم الاستئناس بهذا الخصوص بالية التأديب المعمول بها بالنسبة للمحاسبين والخبراء المحاسبين وذلك بغاية الحد من وضعية تضارب المصالح (حضور مهنيين بدائرة التاديب).	يؤاخذ تأديبيا المستشار الجبائي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه. وتختص بالتأديب دائرة تأديب تتركب من: - قاض من الرتبة الثالثة يعينه وزير العدل رئيسا، - ثلاثة موظفين يعينهم الوزير المكلف بالمالية أعضاء، - ثلاثة أعضاء بهيئة المستشارين الجبائيين يتم انتخابهم بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الحاضرين من قبل الجلسة العامة للهيئة من بين الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بمجلس الهيئة. لا يمكن أن تتجاوز مدة العضوية بدائرة التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تعيين رئيس وأعضاء مناوبين بدائرة التأديب بنفس العدد وحسب نفس الشروط. ويحدد النظام الداخلي للهيئة الطرق العملية لانتخاب أعضاء الهيئة بدائرة التأديب.
الفصل 61	**تسلط على المستشار الجبائي إحدى العقوبات التأديبية التالية:** **- الإنذار،** **- التوبيخ،** **- الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين،** **- الشطب من جدول الهيئة بصفة نهائية.**	-دون ملاحظات.		تسلط على المستشار الجبائي إحدى العقوبات التأديبية التالية: - الإنذار، - التوبيخ، - الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين، - الشطب من جدول الهيئة بصفة نهائية.
الفصل 62	**يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل الموجب للتتبع.**	- لم تتم الإشارة صلب الفصل المعني إلى إذا ما كانت الأفعال الموجبة للتأديب تشكل جناية، وعليه يتجه إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي: "يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل ما لم تكن له صبغة الجناية. وفى هذه	قبلنا بتحوير الفصل.	يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالفعل ما لم تكن له صبغة الجناية. وفى هذه الصورة فإن التتبع التأديبي في شأنه يخضع لآجال السقوط وعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

		الصورة فإن التتبع التأديبي في شأنه يخضع لآجال السقوط وعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية."		
الفصلان 63 إلى 65	**الفصل 63: تدعى دائرة التأديب للانعقاد من قبل رئيسها قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقادها.** **تكون جلسات دائرة التأديب سرية بحضور كل أعضائها أو نوابهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الجلسة الأولى، تنعقد جلسة ثانية في غضون سبعة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة الأولى وذلك بحضور نصف أعضائها على الأقل أو نوابهم.** **ولا يمكن أن تلتئم دائرة التأديب إلا بحضور رئيسها أو نائبه.** **وتصدر قرارات دائرة التأديب بأغلبية الأصوات فيما عدا قرار الشطب الذي يؤخذ بأغلبية الثلثين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.** **الفصل 64: إذا نسب للمستشار الجبائي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا، فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك ترفع إلى دائرة التأديب من رئيس مجلس الهيئة أو كل من يهمه الأمر.** **الفصل 65: مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا القانون وفي صورة الإخلال بأي شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشركات المهنية للاستشارة الجبائية أثناء قيام شركة مرسمة بجدول الهيئة، يطلب مجلس الهيئة من دائرة التأديب شطبها من الجدول.**	- دون ملاحظات		**الفصل 63:** تدعى دائرة التأديب للانعقاد من قبل رئيسها قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقادها. تكون جلسات دائرة التأديب سرية بحضور كل أعضائها أو نوابهم. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الجلسة الأولى، تنعقد جلسة ثانية في غضون سبعة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة الأولى وذلك بحضور نصف أعضائها على الأقل أو نوابهم. ولا يمكن أن تلتئم دائرة التأديب إلا بحضور رئيسها أو نائبه. وتصدر قرارات دائرة التأديب بأغلبية الأصوات فيما عدا قرار الشطب الذي يؤخذ بأغلبية الثلثين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. **الفصل 64:** إذا نسب للمستشار الجبائي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا، فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك ترفع إلى دائرة التأديب من رئيس مجلس الهيئة أو كل من يهمه الأمر. **الفصل 65:** مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا القانون وفي صورة الإخلال بأي شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشركات المهنية للاستشارة الجبائية أثناء قيام شركة مرسمة بجدول الهيئة، يطلب مجلس الهيئة من دائرة التأديب شطبها من الجدول.

	وتنظر دائرة التأديب فيما إذا كانت وضعية الشركة قابلة للتسوية وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة وآجال تنفيذها وإلا يتم شطب الشركة من جدول الهيئة.			وتنظر دائرة التأديب فيما إذا كانت وضعية الشركة قابلة للتسوية وتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة وآجال تنفيذها وإلا يتم شطب الشركة من جدول الهيئة.
الفصل 66	**يوجه الاستدعاء للمثول أمام دائرة التأديب برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة. ويمكن للمشتكى به الاستعانة بوكيل عنه يكون من بين زملائه أو محاميا. ويوضع كامل ملف القضية بكتابة الهيئة على ذمة المشتكى به ووكيله في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل. وتلتزم كتابة الهيئة بالمحافظة على السر المهني إزاء هذه الملفات.**	- يقترح تعويض عبارة "ملف القضية" بعبارة "الملف التأديبي."	قبلنا بتحوير الفصل.	يوجه الاستدعاء للمثول أمام دائرة التأديب برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة. ويمكن للمشتكى به الاستعانة بوكيل عنه يكون من بين زملائه أو محاميا. ويوضع كامل الملف التأديبي بكتابة الهيئة على ذمة المشتكى به ووكيله في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل. وتلتزم كتابة الهيئة بالمحافظة على السر المهني إزاء هذه الملفات.
الفصلان 67 و68	**الفصل 67: يجب أن يكون القرار الصادر عن دائرة التأديب معللا ويتعين على رئيس الدائرة توجيه نظير من القرار التأديبي إلى رئيس الهيئة. ويتم إعلام الأطراف المعنية بالقرار التأديبي في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.** **الفصل 68: يتحمل كل عضو من أعضاء الهيئة تعرض لعقوبة تأديبية من قبل دائرة التأديب المصاريف المنجرة عن التتبع التأديبي الذي رفع ضده. وتنص رسالة الإعلام الموجهة له على مقدار هذه المصاريف. ويستخلص مجلس الهيئة المصاريف المبررة حسب الوثائق المدعمة لها.**	-دون ملاحظات.		**الفصل 67:** يجب أن يكون القرار الصادر عن دائرة التأديب معللا ويتعين على رئيس الدائرة توجيه نظير من القرار التأديبي إلى رئيس الهيئة. ويتم إعلام الأطراف المعنية بالقرار التأديبي في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. **الفصل 68:** يتحمل كل عضو من أعضاء الهيئة تعرض لعقوبة تأديبية من قبل دائرة التأديب المصاريف المنجرة عن التتبع التأديبي الذي رفع ضده. وتنص رسالة الإعلام الموجهة له على مقدار هذه المصاريف. ويستخلص مجلس الهيئة المصاريف المبررة حسب الوثائق المدعمة لها.

الفصل 69	**تسجل قرارات دائرة التأديب في ملف مفتوح باسم المعني بالأمر ويقوم المجلس بحفظه. كما تسجل هذه القرارات بدفتر مرقم تمسكه كتابة الهيئة ويؤشر رئيس دائرة التأديب على جميع صفحاته.** **ويعد مجلس الهيئة قائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية تحمل أسماء الأشخاص الذين صدرت في شأنهم قرارات من قبل دائرة التأديب. ويقوم المجلس بمراجعة هذه القائمة إثر كل قرار يصدر عن دائرة التأديب. ويؤشر عليها رئيس دائرة التأديب.** **ويمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على هذه القائمة وذلك إثر تقديم مطلب كتابي لمجلس الهيئة. ولا يمكن للأشخاص الذين اطلعوا على القائمة استعمال المعلومات المدرجة بها إلا لضمان مصالحهم التعاقدية وعلى خلاف ذلك تطبق أحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية.**	- تتجه الملاحظة إلى أن الفصل 69 من مشروع القانون يتناقض مع الفصل 32 منه الذي نص على تعليق جدول المستشارين الجبائيين بمقر الهيئة مرفقا بقائمة المستشارين الجبائيين الذين صدرت في شأنهم عقوبة تأديبية في حين نص الفصل 69 المذكور على انه يمكن الاطلاع على قائمة المستشارين الجبائيين الذين صدرت في شأنهم قرارات تأديبية إثر تقديم مطلب كتابي لمجلس الهيئة.	تم القبول بهذا المقترح وتفادي التناقض بحذف الفقرة الأخيرة من الفصل.	تسجل قرارات دائرة التأديب في ملف مفتوح باسم المعني بالأمر ويقوم المجلس بحفظه. كما تسجل هذه القرارات بدفتر مرقم تمسكه كتابة الهيئة ويؤشر رئيس دائرة التأديب على جميع صفحاته. ويعد مجلس الهيئة قائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية تحمل أسماء الأشخاص الذين صدرت في شأنهم قرارات من قبل دائرة التأديب. ويقوم المجلس بمراجعة هذه القائمة إثر كل قرار يصدر عن دائرة التأديب. ويؤشر عليها رئيس دائرة التأديب.
الفصلان 70 و71	**الفصل 70: يمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أمام محكمة الاستئناف بتونس.** **يرفع الطعن في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار أو في صورة عدم الرد ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الرد.** **الفصل 71: يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الإدارية.**	- يتعلق الفصلان 70 إلى 71 بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أمام محكمة الاستئناف بتونس والتعقيب أمام المحكمة الإدارية ويقترح التأكيد على وحدة المسار القضائي أمام القضاء العدلي وإتاحة تعقيب قرارات محكمة الاستئناف أمام محكمة التعقيب.	قبلنا بتحوير الفصل 71.	**الفصل 70:** يمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والجلسة العامة ودائرة التأديب أمام محكمة الاستئناف بتونس. يرفع الطعن في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار أو في صورة عدم الرد ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الرد. الفصل 71: يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون امام محكمة التعقيب.
الفصلان 72 إلى 74	**الفصل 72: بصفة انتقالية ومع مراعاة احكام الفصل 42، يرسم بجدول الهيئة كأعضاء الأشخاص الطّبيعيّون الذين يمارسون مهنة مستشار جبائي طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على**	-دون ملاحظات.		**الفصل 72:** بصفة انتقالية ومع مراعاة احكام الفصل 42، يرسم بجدول الهيئة كأعضاء الأشخاص الطّبيعيّون الذين يمارسون مهنة مستشار جبائي طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على

	المستشارين الجبائيين قبل تاريخ صدور هذا القانون شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين. **كما يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون الممثلون القانونيون أو المساهمون قبل تاريخ صدور هذا القانون في الشركات المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة شريطة أن تتوفر في طالبي الترسيم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه. ويتعين للتمتع بهذه الأحكام الانتقالية تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين.** **الفصل 73: بصفة انتقالية ومع مراعاة احكام الفصل 42، يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون المستغلون قبل تاريخ صدور هذا القانون لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي المحدثة طبقا للقانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين.** **كما يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون الممثلون القانونيون أو المساهمون قبل تاريخ صدور هذا القانون في مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي المحدثة طبقا للقانون عدد 98 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه شريطة أن تتوفر في طالبي الترسيم الشروط المنصوص عليها بالفصل 51 من نفس**			المستشارين الجبائيين قبل تاريخ صدور هذا القانون شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين. كما يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون الممثلون القانونيون أو المساهمون قبل تاريخ صدور هذا القانون في الشركات المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة شريطة أن تتوفر في طالبي الترسيم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه. ويتعين للتمتع بهذه الأحكام الانتقالية تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين. **الفصل 73:** بصفة انتقالية ومع مراعاة احكام الفصل 42، يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون المستغلون قبل تاريخ صدور هذا القانون لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي المحدثة طبقا للقانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 شريطة تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين. كما يرسم بجدول الهيئة الأشخاص الطبيعيون الممثلون القانونيون أو المساهمون قبل تاريخ صدور هذا القانون في مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي المحدثة طبقا للقانون عدد 98 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه شريطة أن تتوفر في طالبي الترسيم الشروط المنصوص عليها بالفصل 51 من نفس القانون. ويتعين للتمتع بهذه الأحكام الانتقالية تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر

	القانون. ويتعين للتمتع بهذه الأحكام الانتقالية تقديم مطلب الترسيم خلال سنة من تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين. **الفصل 74: تضبط طرق تطبيق الفصلين 72 و73 من هذا القانون والإجراءات المتعلقة بوضع أول جدول لأعضاء الهيئة وانعقاد جلستها العامة الأولى وكذلك تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**			قرار تعيين أعضاء أول مجلس لهيئة المستشارين الجبائيين. **الفصل 74:** تضبط طرق تطبيق الفصلين 72 و73 من هذا القانون والإجراءات المتعلقة بوضع أول جدول لأعضاء الهيئة وانعقاد جلستها العامة الأولى وكذلك تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
الفصل 75	**يعتبر مباشرا مهنة المستشار الجبائي بصفة غير قانونية في الحالات التالية:** **- في صورة عدم تقديم مطلب ترسيم في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من هذا القانون،** **- في صورة رفض مطلب الترسيم من قبل مجلس الهيئة وانقضاء آجال الطعن المخولة قانونا،** **- في صورة صدور حكم قضائي بات بإقرار قرار رفض مطلب الترسيم.**	- يتجه ربط أحكام الفصل المعني، بالفصل 59 من مشروع القانون المعروض باعتبار تعلقه بنفس الموضوع، وعليه يتجه إعادة صياغة الفصل المعني كالآتي: "يعتبر مباشرا لمهنة المستشار الجبائي بصفة غير قانونية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا القانون، كل من يواصل ممارسة النشاط في الحالات التالية: - عدم تقديم مطلب ترسيم في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من هذا القانون، - رفض مطلب الترسيم من قبل مجلس الهيئة وانقضاء آجال الطعن المخولة قانونا، - صدور حكم قضائي بات بإقرار قرار رفض مطلب الترسيم."	قبلنا بتحوير الفصل.	يعتبر مباشرا لمهنة المستشار الجبائي بصفة غير قانونية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا القانون، كل من يواصل ممارسة النشاط في الحالات التالية: -عدم تقديم مطلب ترسيم في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من هذا القانون، -رفض مطلب الترسيم من قبل مجلس الهيئة وانقضاء آجال الطعن المخولة قانونا، -صدور حكم قضائي بات بإقرار قرار رفض مطلب الترسيم.
الفصل 76	**يرفع أجل البت في مطالب الترسيم المنصوص عليه بالفصل 28 من هذا القانون إلى ستة أشهر بالنسبة إلى مطالب الترسيم التي يتم تقديمها طبقا لأحكام الفصلين 72 و73 من هذا القانون وخلال الستة أشهر الموالية لنشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس للهيئة.**	-إن صياغة الفصل المعني بالطريقة المعروضة تجعل من أحكامه غير مفهومة وربطه بالفصل 28 من مشروع القانون المعروض مفتقدة للدقة خاصة في ظل وجود آجال أخرى صلب الفصلين 72 و73. كما أن ارتباط هذا الفصل بمسألة آجال واردة صلب الفصول المذكورة أعلاه تقتضي أن يكون ترتيبه إثرها مباشرة.		

الفصل 77	**تلغى أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وأحكام الفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 غير أن الامتيازات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 55 و56 من قانون المالية المشار إليه أعلاه تبقى سارية المفعول بالنسبة لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي التي لم تستوف المدة المخولة للانتفاع بها وذلك إلى غاية نهاية هذه المدة.**	- يتجه ضمانا لحسن مقروئية النص، إعادة صياغة الفصل المعني على النحو التالي" :تلغى أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين .كما تلغى أحكام الفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 باستثناء الامتيازات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 55 و56 والتي تبقى سارية المفعول بالنسبة إلى مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك إلى غاية نهاية المدة المخولة لها قانونا الانتفاع بها". - هذا وتجدر الإشارة إلى وجود تعارض بين أحكام مشروع القانون المعروض وبعض من أحكام مرسوم المحاماة لا سيما الفصل 2 والفصل 65 منه والباب المتعلق بإجراءات سير الدعاوى بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتطلب الإشارة له تجنبا لتعارض الأحكام بين قوانين نافذة، مع التأكيد على أن الحل في هذه الوضعية لا يكون بالإلغاء وإنما بعدم الانطباق، باعتبار وأن الإلغاء من شأنه أن يجعل غير المستشارين الجبائيين مستفيدين بما آل إليه الإلغاء .	قبلنا بتحوير الفصل.	تلغى أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين .كما تلغى أحكام الفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 باستثناء الامتيازات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 55 و56 والتي تبقى سارية المفعول بالنسبة إلى مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك إلى غاية نهاية المدة المخولة لها قانونا الانتفاع بها.

وتم فيما بعد التصويت على مقترح القانون برمّته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

رئيـس لجنة
ياسر القوراري

مقرر اللجنة
مليك كمون